اما سهوه قبل اقتدائه به فلا يحمله عنه وانما يحمله سهوه قبل ذلك لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى
صلاة المأموم دون عكسه ولو سلم فسبق سهوا مع سلام امامه تحمله عنه كما بينته في الاصل لان القدوة لم
تنقض ابن حجر الارشاد

وباستشكال حكمه بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه بالسجود
فيفرض ان الامام لم يسه فسجوده وان لم يقتض موافقة المأموم يقتضي جوابه
ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط
امامه وذكر بني ان قصر الفصل وسجد ويلحقه اي المأموم سهو امامه كما يحمل الامام سهوه سواء اسهى قبل
اقتدائه ام حال اقتدائه فان سجد امامه تابعه فان ترك متابعته عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كاصلها
ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتض للسجود
فلا يتابعه فيه ثم يعيده مسبوق اخر صلاته لانه محل سجود السهو والا اي وان لم يسجد الامام وسلم سجد المأموم
اخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان بنية سجود السهو قبيل سلامه
لانه صلى الله عليه وسلم فعله وامر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها واجابوا
عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء
اكان السهو بزيادة ام بنقص ام بهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته فان سلم عمدا مطلقا او سهوا
وطال فصل عرفا فات السجود والا سجد نعم ان سلم مصلي الجمعة فخرج وقتها او القاصر فنوى الاقامة او انتهى سفره
بوصول سفينته او راى المتيمم الماء او انتهت مدة مسح الخف او نحو ذلك لم يسجد واذا سجد فيما اذا سلم ساهيا ولم
يطل فصل صار عائدا الى الصلاة فيجب ان يعيد السلام واذا احدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه
فاتت الجمعة قال البغوي والسجود في هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت
ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت ولو سهى امام جمعة وسجد وافيان فوتها اتموا ظهرا لما سيأتي
في بابها وسجد وا ثانيا اخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن المصلي سهوا فسجد
فبان عدمه اي عدم ما ظنه سجد ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام
ولو سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يأمن وقوع مثله فيتسلسل
باب في سجودي التلاوة والشكر تسن سجدات تلاوة بفتح الجيم لقارئ ولو صبيا او امرأة وان
او خطيبا وامكنه السجود عن قرب مكانه او اسفل المنبر وسامع قصد السماع ام لا ولو كان القارئ كافرا قراءة
لجميع اية السجدة مشروعة كالقراءة في القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل في غير محلها وقراءة جنب
وسكران والاصل فيها ذكر ما رواه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة وتتأكد السجدة
له اي للسامع بسجود القارئ لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصد وذكر تأكدها لغير القاصد
مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتي واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء به وهي اي
سجدات التلاوة اربع عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد
والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة واحتج لذلك بخبر ابي داود
باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة
في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان والسجدة الباقية منه سجدة ص المذكورة بقولي ليس منها
سجدة ص بل هي سجدة شكر لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا اي على قبول توبته كما قاله
الرافعي سن عند تلاوتها في غير صلاة ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتي ويسجد مصل لقراءته لا لقراءة غيره
الا ماموما فلسجدة امامه لا لقراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه فان سجد امامه وتخلف هو عنه
او سجد هو دونه بطلت صلاته للمخالفة الفاحشة ولو لم يعلم سجوده حتى رفع راسه لم تبطل صلاته

ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهوي ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد ويكبر المصلي
كغيره ندبا لهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد ولا يجلس المصلي لاستراحة بعدها لعدم وروده
وذكر عدم رفع اليد في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادتي وان كانت اي السجدة لغير مصل تحرم
بان يكبر ناويا وسجود وسلام بعد جلوسه بلا تشهد وسن له مع ما مر رفع يديه في تكبير تحرم وما ذكرته هو
مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وهذا يفرق بينها
وبين سجود السهو وشرطها اي السجدة كصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو
بالفراغ من قراءة اينها وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الاية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد
وهي اسجد انها اي الصلاة في الفروض والسنن ومنها سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين رواه الترمذي وصححه الا وصوره فالبيهقي والا فتبارك
الى اخره فهو والحاكم ويسن ان يقول ايضا اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا واقبلها
مني كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذي وغيره باسناد حسن وتكرر اي السجدة بمن ذكر بتكرر
الاية ولو بمجلس واحد او ركعة لوجود مقتضيها نعم ان لم يسجد حتى كرر الاية كفاه سجدة وسجدة الشكر
لا تدخل صلاة فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت وتسن لهجوم نعمة كحدوث ولد او مال للاتباع
رواه ابو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام لان ذلك يؤدي الى استغراق العمر او اندفاع
نقمة كنجاة من هدم او غرق للاتباع رواه ابن حبان وقيد في المجموع نقلا عن الشافعي والاصحاب
النعمة والنقمة بكونهما ظاهرتين لتخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي او رؤية مبتلى كزمن للاتباع
رواه الحاكم او فاسق بقيد زدته بقولي معلن بفسقه لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما ويظهرها
اي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب لا له اي للفاسق
المذكور ان خاف ضرره ولا لمبتلى لئلا يتأذى مع عذره وتعييري بالفاسق اولى من تعييره بالعاصي
لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الى اخرها اعم واولى
مما ذكره وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فيما مر فيها ولمسافر فعلها اي السجدتين كنافلة فيأتي فيهما
ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا اعم مما ذكره باب في صلاة النفل
وهو ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن صلاة
النفل قسمان قسم لا تسن له جماعة كالرواتب التابعة للفرائض والمؤكد منها ركعتان قبل صبح وركعتان
قبل ظهر وركعتان بعده وركعتان بعد مغرب وركعتان بعد عشاء ووتر بكسر الواو وفتحها وبعدها
اي العشاء للاتباع رواه الشيخان وغيره اي المؤكد منها زيادة ركعتين قبل ظهر وركعتين بعده لخبر من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل عصر للاتباع
رواه الترمذي وحسنه وركعتان خفيفتان قبل مغرب للامر بهما في خبر ابي داود وغيره ولخبر الشيخين
بين كل اذانين صلاة فالمراد الاذان والاقامة قال في المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل اذانين صلاة
وجمعة كظهر فيما مر كما في التحقيق وغيره لكن قول الاصل وبعد الجمعة اربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)